مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد 09 / العـدد: 01 (جوان 2024)، ص 199-212

المؤسّسات المصغّرة المتعثّرة: المفهوم والأحكام القانونية لإعادة التّمويل –قراءة في القرار الوزاري المشترك المحدِّد للمؤسّسات المصغّرة المتعثّرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها–

Struggling micro-enterprises : concept and legal provisions for refinancing -Reading in the Joint Ministerial Decision on Struggling Microenterprises and the Conditions and Modalities for their Refinancing-

قبايلي حسين *
جامعة أم البواقي(الجزائر) kebaili.hocine@univ-oeb.dz
مخبر الدراسات القانونية والسياسية

تاريخ الاستلام: 2024/01/03 تاريخ القبول: 2024/06/07 النشر: 2024/06/20

ملخص:

تتناول هذه الدّراسة مسألتين؛ إحداهما تهتم بتحديد مدلول المؤسّسات المصغّرة المتعثّرة، ويتمّ من خلالها التّعريف بالمؤسّسات المصغّرة؛ فالمتعثّرة، فالتّعرّف على شروط استفادة المؤسّسات المذكورة من إجراء إعادة التّمويل، والأخرى تهتم بتبيان الأحكام القانونية لإعادة تمويل هذه المؤسّسات.

وتُقدَّم هذه الدّراسة في إطار القرار الوزاري المشترك الصّادر عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة ووزير المالية في:26 سبتمبر 2021 المحدّد للمؤسّسات المصغّرة المتعثّرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها، وقد خَلُص تحليل القرار إلى تحديد المؤسّسات المصغّرة المتعثّرة المعنية بإجراء إعادة التّمويل، والشّروط والإجراءات اللّازمة لاستفادة هذه المؤسّسات من الإجراء المذكور.

كلمات مفتاحية: المؤسّسات المصغّرة المتعثّرة، إعادة التّمويل، لجنة التّأهيل، التّمويل الثّلاثي.

Abstract: This study addresses two issues; one is concerned with identifying the meaning of struggling micro-enterprises, through which micro-enterprises are introduced; Hobbled, the conditions for these institutions to benefit from the refinancing procedure, and the legal provisions for the refinancing of these institutions, are identified.

This study is presented within the framework of the joint ministerial decision issued by the Minister in charge of Small and Medium Enterprises and the Minister of Finance on 26 September 2021 setting out the defaulting micro-enterprises and the conditions and modalities for their refinancing. The analysis of the decision concluded with the identification of the distressed micro-enterprises involved in the refinancing procedure and the conditions and procedures required to benefit from this procedure.

Keywords: Struggling micro-enterprises; refinancing; rehabilitation committee; triple funding.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

حظي قطاع المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في الجزائر خلال السّنوات الأخيرة باهتمامٍ كبيرٍ من المشرّع الجزائري، عكسه سنُّ مجموعة من النّصوص القانونية كان أبرزها القانون: 17-02 المتضمّن القانون التّوجيهي لتطوير المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة، الذي ألغى القانون 01-18 المتضمّن القانون التّوجيهي لترقية المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة؛ بعد أن كشف الواقع العمليُّ عن نقائصه وعدم كفايته لتأطير المشكلات الحقيقية التي تعانيها هذه المؤسّسات.

كما صدرت مجموعة كبيرة من النّصوص التّنظيمية والقرارات الوزارية المختلفة – المشتركة والفردية –التي من شأنها تأطير هذا النّوع من المؤسّسات، بالإضافة لصدور قانون الاستثمار 22 – 18 والذي لاح بمضامين وأهداف جديدة تصبو الدّولة الجزائرية لتحقيقيها، وبمجموعة من المزايا والأنظمة التّحفيزية التي من شأنها ضمان تجسيد استثمارات حقيقيّة.

غير أنّه؛ ورغم مجهودات الدّولة المبذولة لإنجاح المؤسّسات المذكورة والتّشجيع على الاستثمار من خلالها – الأمر الذي تُبيّنه بوضوح الأغلفة المالية المرصودة للنّهوض بهذا القطاع – إلاّ أن غالبية المؤسّسات لم تستطع إكمال دورتها الحياتية وتعثّرت في بداياتها خاصّة الفئة المصغّرة منها، والتي تشكّل نسبة 97 بالمئة من نسيج المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة [1]، والتي لم تستطع اكمال مسارها بسبب عراقيل مختلفة جعلتها في وضعية عجز عن سداد ديونها أو في حالة توقّف عن نشاطها، الأمر الذي دفع للتّفكير في اتّخاذ إجراءات وتدابير استثنائية من أجل إعادة إحيائها وبعث نشاطها مرة أخرى.

خاصّة بعد أن حاول أصحاب المشروعات المصغّرة المتعثّرة إكساب مؤسّساتهم ذات الطّبيعة الاقتصادية؛ طابعا اجتماعيا، خوّل لهم المطالبة بإعفائهم نهائيا من تسديد ديونهم لدى البنوك ومختلف أجهزة وصناديق دعم وتمويل مشاريعهم، فكانت أولى محاولات الدّولة لاحتواء هذه المؤسّسات: إعادة جدولة ديونها وتمديد فترة السداد إلى غاية 15 سنة مع مسح كل غرامات التأخيرّ، ووقف المتابعات القضائية ووقف حجز العتاد ضد المستفيدين من التّمويل، وتدخل صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع قصد تعويض ديونهم لدى البنوك.

ثمّ استُحدِث إجراء "**إعادة التّمويل**" بسبب الحاجة الملحّة لصيغةٍ تمويليةٍ من شأنها بعث نشاط المؤسّسات المصغّرة المتعثّرة، في ظلّ عدم كفاية الإجراءات المعروفة لتحقيق المطلوب، فصدر في سياق ذلك القرار الوزاري المشترك بين الوزير المنتدب لدى الوزير الأوّل المكلّف بالمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة، ووزير المالية المؤرّخ في:26 سبتمبر 2021 المحدّد للمؤسّسات المصغّرة المتعثّرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها[2]، وهو القرار محلّ دراستنا.

وتظهر أهمّية الدّراسة على وجه الخصوص في الإجابة عن مسألتين هامّتين يحتاج كلُّ باحثٍ قانونيٍّ مهتم بمجال المؤسّسات الاقتصادية لمعرفتهما هما: أيّ المؤسّسات المصغّرة المتعثّرة معنية بإعادة التّمويل، وتوضيح الشّروط والإجراءات اللّازمة للاستفادة من هذا الإجراء، وهما مسألتان تؤرقان فئة كبيرة من الشّباب من ذوي المشاريع الذين وجدوا أنفسهم مدينين للبنوك وبعض المؤسسات المالية والصناديق التي مولت مشاريعهم، وقد وجدوا في القرار الوزاري المشترك السابق ذكره فرصة من شأنها بعث مؤسّساتهم من جديد، وتحقيق طموحاتهم الاستثمارية.

وفق الطّرح المذكور ارتكز تساؤلنا حول: **ما المقصود بالمؤسّسات المصغّرة المتعثرة وماهي إجراءات إعادة تمويلها؟** وقد تفرّع عن هذا التساؤل أسئلة فرعية أخرى:

1– ماهي شروط اعتبار المؤسّسة المصغّرة متعثّرة؟

2– ما هي الجهة المخولة بمنح المؤسسة المصغّرة صفة المؤسّسة المتعثّرة؟

3– هل تستفيد كل المؤسّسات المصغّرة المتعثّرة من إعادة التمويل؟

4– ماهي الشّروط التي ينبغي توافرها لاستفادة المؤسّسات المصغّرة المتعثّرة من إجراء إعادة التّمويل؟

بهدف الإلمام بمختلف جوانب الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي التّحليلي لتناسبه مع عمليّتي تحليل النّصوص القانونية، واستخلاص الأحكام القانونية المنظّمة لإعادة تمويل المؤسّسات المصغّرة المتعثّرة، وقد تناولنا العمل وفق تقسيم ثنائيّ، اخترنا التّطرّق فيه لماهية المؤسّسة المصغّرة المتعثّرة في المحور الأوّل، ثم التّطرّق للأحكام القانونية لإعادة تمويل المؤسّسة المصغّرة المتعثّرة في المحور الثّاني:

المحور الأول: ماهية المؤسّسة المصغّرة المتعثّرة

نتطرّق فيما يلي لكلّ من مفهوم المؤسّسة المصغّرة المتعثّرة (أولا)، والمؤسّسات المصّغرة المتعثّرة القابلة لإعادة التّمويل (ثانيا):

أولا: مفهوم المؤسّسة المصغّرة المتعثّرة:

قبل تبيان القصد من المؤسّسة المصغّرة المتعثّرة (2)؛ لابد من الوقوف بدءا على مفهومٍ المؤسّسة المصغّرة (1):

1–مفهوم المؤسّسة المصغّرة

المؤسّسة المصغّرة هي أحد الأشكال الثّلاث المتضمّنة في قانون المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في التّشريع الجزائري، وفيما يلي سنتناول تعريفها (1–1)، ثمّ معايير تصنيف مؤسّسة معيّنة بأنّها مصغَّرة (1–2):

1–1 تعريف المؤسّسة المصغّرة:

بموجب المادّة 38 من القانون 17–02 تمّ إلغاء القانون 01–18 وحلّ محلّه القانون 17 – 02، وقد عرّف المشرّع من خلال مادّته الخامسة المؤسّسة الصّغيرة والمتوسّطة بأنّها: "**مؤسّسة إنتاج السّلع و/أو الخدمات**"، بغضّ النّظر عن طبيعتها القانونية، موضّحا معايير تصنيف مؤسّسة معيّنة بأنّها مؤسّسة صغيرة ومتوسّطة، ومستثنيا بنصّ المادّة 37 أربعة نشاطات من مجال تطبيق هذا القانون هي: البنوك والمؤسّسات المالية، شركات التأمين، الوكالات العقارية وشركات الاستيراد.

كما ميّز بين ثلاث فئات من المؤسّسات في هذا القانون هي: المؤسّسة المتوسّطة، المؤسّسة الصّغيرة، المؤسّسة الصّغيرة جدا (المصغّرة)، والنّوع الأخير هو محلّ دراستنا.

وقد عرّف المؤسّسة المصغّرة في المادة 10 بأنّها: مؤسّسة صغيرة جدا تشغل عددا من العمال يتراوح بين عامل واحد إلى 09 عمال، رقم أعمالها السّنوي أقلّ من 40.000.000 دج (أربعين مليون دينار جزائري)، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20.000.000 دج (عشرون مليون دينار جزائري)[3].

وتعريف هذا النّوع من المؤسّسات من العوامل الأساسيّة لوضع سياسات وتشريعات وبرامج وخدمات جيّدة لهذا القطاع[4]، وهي مسألة يُدركها المشرّع الجزائري وأعرب عنها بوضوحٍ في المادّة 14؛ إذ جعل من تعريفه للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة مرجِعا يُستند إليه عند[5]:

– مرافقة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة ومنحها الدّعم والمساعدة المنصوص عليهما في القانون المذكور.

– جمع بيانات ومعالجة إحصائيات حول المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة.

ومن ثمّ فإنّ ضبط تعريف المؤسّسة المصغّرة من شأنه ضمان تمييزها عن بقيّة أنواع المؤسّسات، ممّا يسهّل عمليّة تخصيص برامج الدّعم والمرافقة المناسبة لها، إضافة إلى سهولة إحصائها وتقييم أدائها لمنحها المزيد من المزايا، بغية تشجيع المؤسّسات الناجحة ومحاولة انقاذ المؤسّسات الفاشلة، وإعادة بعث المؤسّسات المتعثّرة.

2–1 معايير تصنيف مؤسّسة معيّنة بأنّها مؤسّسة مصغَّرة:

1–2–1 معيار عدد العمال:

وهو معيار يتّسم بالبساطة في التّطبيق والسّهولة عند المقارنة بين المؤسّسات، يتم من خلاله وضع حد أقصى لعدد مستخدمي المؤسّسة كحد فاصل للتّمييز بينها وبين غيرها من المؤسّسات[6]، واعتمادا عليه توصف كلّ مؤسّسة لم يتجاوز عدد مستخدميها 09 عمال بأنّها مؤسّسة مصغّرة؛ فإذا تجاوز هذا الحد صُنّفت ضمن فئةٍ أخرى من المؤسّسات.

1–2–2 معيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة السّنوية:

ويعتبر معيارا هامّا في الكشف عن المؤسّسة المصغّرة، وقد فرّق المشرّع الجزائري بين قيمتي رقم الأعمال ومجموع الحصيلة السّنوية على النّحو التّالي:

– رقم أعمال المؤسّسة المصغّرة: أقلّ من 40 مليون دينار جزائري.

– مجموع الحصيلة السّنوية للمؤسّسة المصغّرة: 20 مليون دينار جزائري أو أقل.

1–2–3 معيار الاستقلالية:

يضاف إلى المعيارين المذكورين عنصر الاستقلالية، وقد عرّف المشرّع الجزائري "**المؤسّسة المستقلّة**" في المادّة 3 من القانون 17–02، وبموجبها لا تُصنّف مؤسّسة ما ضمن المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة **إذا لم يمتلك رأسمالها بمقدار 25 بالمئة أو أكثر** من طرف مؤسّسة أو مجموع مؤسّسات أخرى.

2–مفهوم المؤسّسة المتعثّرة

فيما يلي سنتطرّق لتعريف المؤسّسة المتعثّرة (**2–1**)، ثمّ بيان أسباب تعثّرها (**2–2**):

2–1 تعريف المؤسّسة المتعثّرة:

لا يوجد تعريف متّفق عليه لتعثّر المؤسّسة؛ لكنّ حسب البعض هو حالة عارضة من القصور في عناصر الإنتاج المختلفة ناتجة عن مواجهة المؤسّسة لظروف غير عادية تؤثّر على نتائج أعمالها، وتحول دون تحقيق أهدافها رغم وجود إمكانية إصلاح مسيرتها والنهوض بها إذا توافرت لديها بعض السبل المالية أو غيرها[7].

وقد ارتبط كمفهوم بالتّعثر المالي الذي يجعلها إما في حالة توقف عن النشاط نهائيا أو في حالة اضطراب وعدم استقرار يؤدي بها إلى عجزها عن سداد ديونها تجاه الموردين، البنوك، هيئات الضمان الاجتماعي مصالح الضرائب، العمال...، وهي وضعية توقف عن الدفع بمفهوم أحكام القانون التجاري تؤدي حتما إلى تطبيق القواعد العامة لشهر الإفلاس، مما قد يؤدي بها للانقضاء جراء ضعف ائتمانها وتضاؤل سيولتها المالية[8]، إلا أن التوجه الحديث للمشرع نحو انقاذ هذه المؤسسات جعله يتخلى عن خيار الافلاس ويمنحها فرصة أخرى لإعادة بعث نشاطها من جديد، لما لها من دور في رفع نسبة النمو الاقتصادي والحفاظ على مناصب الشغل[9].

وحسب مفهوم المادّة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في:26 سبتمبر 2021 المحدّد للمؤسسات المصغّرة المتعثّرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها؛ المؤسّسة المصغّرة المتعثّرة هي:

– كلّ مؤسّسة مصغّرة لم تستطع مزاولة نشاطها الذي قامت لأجله.

– كلّ مؤسّسة مصغّرة لم تستطع دفع القروض الممنوحة لها.

– كلّ مؤسّسة مصغّرة تعيش الوضعيتين المذكورتين: عدم إمكانية مزاولة النّشاط وعدم إمكانية دفع القروض الممنوحة لها.

وذلك وفق حالات ذكرتها المادّة 3 من القرار الوزاري المذكور (تتمّ الإشارة إليها لاحقا).

2–2 أسباب تعثّر المؤسّسات:

تختلف أسباب التعثر من مؤسسة إلى أخرى وحسب القطاع الذي تنشط فيه كل مؤسسة إلا أن أهم الأسباب المشتركة بينها حسب بعض الدراسات الميدانية ما يلي[10]:

– عزوف الشباب عن العمل في بعض القطاعات: وهذا راجع إلى تدني مستوى الأجور وتراجع قيمة العمل عند أغلب الشباب.

–بطء الاجراءات خاصة ما بين مرحلتي اعتماد المشروع وانطلاق النشاط الفعلي: ويكون ذلك عندا يتطلب المشروع الحصول على بعض التراخيص أو الاعتمادات الإدارية.

–المنافسة في السوق مع مؤسسات كبيرة أكثر خبرة.

ثانيا: المؤسّسات المتعثّرة القابلة للاستفادة من إعادة التّمويل

سنتناول فيما يلي شروط إعادة تمويل المؤسّسة المصغّرة المتعثّرة (1)، ثمّ لجنة تأهيل المؤسّسات المصغّرة المتعثّرة (2):

1–شروط إعادة التّمويل

حسب نصّ المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المحدّد للمؤسسات المصغّرة المتعثّرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها التي تليها؛ فإنّه ليست كلّ المؤسّسات المصغّرة المتعثّرة قابلة بإعادة التّمويل؛ إنّما تستفيد فقط المؤسّسات التّالية[11]:

– المؤسّسات المتأثّرة بفعل عدم المقدرة على مواكبة العصرنة.

– المؤسّسات التي توقف نشاطها بفعل صدور تنظيمات أو نصوص تشريعية ذات علاقة مباشرة بنشاطها على أن تكون متطابقة مع التشريع والتنظيم المعمول بهما.

– المؤسّسات التي توقّف نشاطها نتيجة تعرّض معداتها للحجز و/أو البيع من طرف البنوك الممولة لنشاطها، وهذا دون اللّجوء لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب أصحاب المشاريع بصفته ضامنا لهذه القروض.

– المؤسّسات التي توقف نشاطها نتيجة نزاع قضائي مع المورد.

– المؤسّسات التي نفقت حيواناتها جراء وباء أو كارثة طبيعية أو حادث، مع اشتراط تقديم وثائق ثبوتية في هذه الحالة.

– المؤسّسات التي تعرّضت إمّا للسّرقة أو حوادث مرور أو حريق وتم تعويضها من طرف شركات التأمين، واحتُسِبَ مبلغ التأمين لتسديد القرض البنكي.

– المؤسّسات التي تعرّض عتادها أو جزء منه للتلف بسبب عيوب تصنيعية أو خفيّة، مع اشتراط تقديم تقارير مثبتة.

متى توافرت إحدى الحالات المذكورة في المادّة 3 أعلاه؛ تتمّ إعادة تمويل المؤسّسات المصغّرة المتعثّرة، وذلك وفق صيغة "**التّمويل الثّلاثي**"[12]، بالإضافة إلى امتيازات أخرى (المبحث الثّاني).

2–لجنة تأهيل المؤسّسات المصغرة المتعثرة

تم استحداث هذه اللّجنة على مستوى كلّ الوكالات الولائية التّابعة للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بموجب نص المادة 06 من القرار الوزاري المشترك السابق ذكره[13]، وسنتناول تشكيلها ومهامها (2–1) ثم عملها في (2–2).

2–2 تشكيل اللجنة ومهامها:

2–2–1 تشكيل اللجنة:

يرأس اللّجنة المدير الولائي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وتتشكّل من ممثلين عن مديريتين هما: المديرية الولائية للضرائب، والمديرية الولائية للتجارة، بالإضافة إلى ممثل عن البنك المموّل للمشروع الاصلي، ومندوب محلي لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب أصحاب المشاريع[14].

2–1–2 مهام اللجنة:

حدّدت المادة 08 من القرار الوزاري نفسه نوعين من المهام لهذه اللّجنة هما:

أ–النّظر في مدى توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادّة 3 في المؤسّسات المصغّرة المتعثّرة المعروضة عليها ملفّاته، قصد تأهيلها وإحالتها على لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار.

ب –تحديد المؤسّسات المصغّرة المتعثّرة المتوقّفة عن النّشاط بسبب احتساب مبلغ التّعويض المدفوع لها من شركات التّأمين بسبب حادث مرور، سرقة أو حريق، في تسديد القرض البنكي.

2–2 عمل اللّجنة:

2–2–1 اجتماعات اللجنة:

حسب نص المادة 09 من القرار الوزاري المشترك تعقد اللّجنة اجتماعاتها كل شهرين بناء على استدعاء من رئيسها، كما يمكن أن تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، لكنها لم تبين كيف تتم الدعوة إلى هذا الاجتماع في الحالة الثانية وهل بإمكان الأعضاء الدعوة لعقد اجتماعاتها عند الضرورة[15].

2–2–2 مداولات اللّجنة وكيفية التّصويت:

لصحّة المداولات لابد من حضور أغلبية أعضاء اللّجنة؛ فإن لم يبلغ النّصاب يؤجّل الاجتماع، ويتمّ عقد اجتماع ثان بعد ثلاثة أيام، وحينها تصحّ المداولات بغضّ النّظر عن عدد الحاضرين، شريطة حضور ممثل البنك المموّل للمشروع الأصلي، يتم بعدها تحرير محضر للمداولات يوقعه الحاضرون ليتم إرساله إلى أعضاء اللّجنة خلال 05 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع[16].

أما قرارات اللّجنة فهي تتّخذُ ب:"**أغلبية الأعضاء الحاضرين**"، ويرجّحُ صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات[17].

المحور الثاني: الأحكام القانونية لإعادة تمويل المؤسسات المصغرة المتعثرة

لم يقرر المشرع إجراء إعادة التمويل لجميع المؤسسات المصغرة بل خصه فقط للمؤسسات التي استوفت مجموعة من الشروط كما حدد بعض المؤسسات المستثناة (أولا) وقد حدّد إجراءات وصيغة إعادة التمويل(ثانيا).

أولا: شروط الاستفادة من إعادة التمويل والمؤسّسات المستثناة

ضيّق المشرّع من نطاق إجراء إعادة تمويل المؤسّسات المصغّرة المتعثّرة، فليست جميع المؤسّسات التي تحمل الوصف المذكور معنية بإجراء إعادة التّمويل، إذ لابد لها أن تستوفي مجموعة من الشّروط (1)، كما أنّ هناك مؤسّسات مستثناة بالأساس من هذا الإجراء(2):

1–شروط الاستفادة من إعادة التمويل:

حتى تستفيد المؤسسات المصغرة المتعثرة من إعادة تمويلها فضلا عن وجوب كونها مؤسسة مصغرة طبقا لأحكام القانون:17–02، وأن يكون تعثرها ضمن الحالات الواردة حصرا في المادة:03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 2021/09/26 وجب أيضا استيفاؤها مجموعة من الشروط حددتها المادة 12 من القرار الوزاري المشترك السابق ذكره وهي:

1–1 تقديم ملف يتضمن دراسة تقنية اقتصادية:

وتُعدُّ الدّراسة التّقنية والاقتصادية التي اشترطها المشرّع من طرف شخصٍ وصفه بالخبير المؤهّل للنّظر في مردودية نشاط المؤسّسة المراد إعادة تمويلها.

1–2 استحالة استرجاع القرض أو العتاد الممنوح للمؤسسة:

رغم استنفاذ كل الاجراءات القانونية والتنفيذية والمقصود بهذه الاجراءات عقود رهن العتاد والتجهيزات المبرمة بين الجهات الممولة وأصحاب المؤسسات المصغرة ضمانا لقروضهم وكذا الحجوز القضائية بموجب أحكام صادرة عن الجهات القضائية المختصة التي استحال تنفيذها.

1–3 استفادة المؤسسة من إعادة جدولة القرض البنكي والقرض غير المكافأ

فقد تم تمديد أجل تسديد القروض البنكية لبعض المؤسسات إلى 15 عاما.

1–4 أن يكون التّعويض المقدّم من شركة التأمين للعتاد والمبلغ لا يكفيان لإعادة بعث النشاط:

يخصّ هذا الشرط المؤسسات التي تعثرت نتيجة تعرضها لكوارث طبيعية أو حوادث مؤمن عليها لدى شركات التأمين، لكن قيمة التعويض لا تكفي المؤسسة لبعث نشاطها مرة أخرى.

1–5 تواجد المؤسّسة المصغّرة المتعثّرة في وضعية نشاط قانونية:

بمعنى أن يكون للمؤسّسة الطّالبة لإعادة التّمويل وضعية نشاط قانوني أثناء تقديمها للطّلب، وأن تكون وثائق المتقدّم سارية المفعول: "**السجل التجاري**"، "**بطاقة الفلاح**"، "**بطاقة الحرفي**"، "**قرار اعتماد المؤسّسة**".

1–6 تقديم وثائق حول وضعية المؤسّسة المصغّرة المتعثّرة إزاء مصالح الضرائب وصناديق الضمان الاجتماعي:

يقصد بصناديق الضمان الاجتماعي: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء CASNOS.

2–المؤسسات المصغرة المتعثرة المستثناة من إعادة التمويل:

بهدف منع بعض أصحاب المؤسسات المصغرة المتعثرة من التحايل على أجهزة الدعم والمرافقة والتمويل استثنى المشرع بعض المؤسسات وحرمها من إجراءات إعادة تمويلها وهي المؤسسات المنصوص عليها في المادة 14 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في:2021/09/26 المحدّد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها المعدلة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في:2022/04/27 وهي:

2–1 المؤسّسات المصغّرة المتعثّرة المستفيدة من القرض غير المكافأ الإضافي للاستغلال:

تمّ استثناء هذه المؤسسات من إجراءات إعادة التّمويل رغم تعثّرها لحصولها على قرض إضافي، وهو القرض غير المكافأ الإضافي للاستغلال، وهو عبارة عن قرض استثنائي لا يتجاوز مبلغ مليون دينار جزائري يمنح للمؤسّسات المصغّرة المتعثّرة التي تستوفي الشّروط التّالية[18]:

– حالة انعدام أو نقص سيولة المؤسّسة المصغّرة المتعثّرة.

– أن تكون المؤسّسة المصغّرة المتعثّرة في وضعية نشاط عند إيداعها طلبا بالحصول على القرض.

– أن يكون عتاد المؤسّسة المصغّرة الأساسي لا يزال موجودا.

– ألا تكون قد تحصلت على تعويض من صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض البنكية الممنوحة للشباب ذوو المشاريع.

2–2 المؤسسات المستفيدة من أي إجراءات استثنائية متعلقة بالقرض البنكي و/أو قرض الوكالة.

2–3 المؤسّسات التي تمّ تعويضها من صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض البنكية الممنوحة للشباب ذوو المشاريع[19]:

وهو صندوق يضمن القروض الممنوح إيّاها للشّباب ذوي المشاريع أيّا كانت طبيعتها، بعد قبول الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية[20]، وإذا استلزم الأمر يكمّل ضمان الصندوق الضّمان الممنوح لمؤسّسة القرض في "**شكل ضمانات عينية و/أو شخصية**".

2–4 المؤسّسات المصغّرة المتعثّرة التي قام أصحابها ببيع العتاد و/أو تصفيته:

الهدف من اقصاء هذه المؤسسات من إعادة التمويل هو عدم جدوى الإجراء لأن المؤسسة في هذه الحالة تكون في حالة توقف عن النشاط بسبب تصرفها في العتاد ويتطلب الأمر إعادة إنشائها من جديد بعتاد جديد قد يكلف مؤسسات التمويل مبالغ كبيرة إضافة إلى أن أغلب المتصرفين في عتاد مؤسساتهم ذوو نوايا احتيالية هدفهم فقط الحصول على دعم الدولة وأغلبهم أصحاب مؤسسات وهمية لا وجود لها ميدانيا.

ثانيا: إجراءات وصيغة إعادة التمويل

يسبق مرحلة قبول أو رفض إعادة تمويل المؤسسات المصغرة المتعثرة مجموعة من الإجراءات (1) وفي حالة قبول طلب المؤسسة وقرار اللجنة المختصة إعادة تمويلها فإنه يكون وفق صيغة محددة(2).

1–إجراءات إعادة التمويل

بعد دراسة ملف المؤسّسة المصغّرة المتعثّرة من طرف لجنة التأهيل المستحدثة بموجب المادة 06 من القرار الوزاري المشترك محل الدراسة التي تتأكد من مدى استيفائها الشروط القانونية وعدم إدراجها ضمن إحدى الحالات المستثناة تبدي موافقتها طبقا للمادة 13 من نفس القرار وتصبح المؤسسة مؤهلة لإعادة تمويلها، فتقوم بعرض الملف على اللجنة الولائية لانتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار[21] التي تختص وحدها بإصدار قرار إعادة التمويل أو رفضه.

1–1 قرار إعادة التمويل

بعد دراسة الملفّات المؤهّلة من طرف اللّجنة الولائية لانتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار، وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا، وإصدار قرار بقبول إعادة تمويل المؤسّسات المعنية، تقوم مصالح الوكالة الولائية بإصدار وتسليم "**شهادة القابلية والتّمويل**" إلى أصحابها في أجل لا يتعدّى ثلاثة أيام عمل من تاريخ القرار[22]، ويُودِع الممثّل المعيّن من

طرف مدير الوكالة الولائية لدعم المقاولاتية بإيداع ملفات المشاريع المقبولة لدى البنوك المعنية بالتّمويل، ويستلم وصل إيداع بذلك[23].

2-1 قرار رفض إعادة التمويل:

إذا رأت اللّجنة الولائية لانتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار أنّ أحد الملفات لا يستوفي الشروط القانونية لإعادة التّمويل، لأيِّ سببٍ من الأسباب، تصدر قرارا مبرّرا بالرّفض، ويتم تبليغه لصاحب المؤسّسة المعنية خلال 03 أيام من تاريخ إيداع الملف كاملا، من طرف مصالح الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية[24].

ويمكن لأصحاب الملفات المرفوضة الطعن في قرار رفض إعادة التمويل لدى أمانة اللجنة خلال 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغهم بقرار الرفض، وفي حال اصدار اللّجنة لقرار نهائي بالرّفض؛ لهم الحقّ في[25]:

– "**تقديم طعن أمام اللّجنة الوطنية للطعن**".

– "**أو تقديم ملف استثمار جديد على مستوى الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية**".

2-صيغة إعادة التمويل

حسب نصّ المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المحدّد للمؤسّسات المصغّرة المتعثّرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها فإنّ أصحاب المؤسّسات المصغّرة المتعثّرة يستفيدون من إعادة تمويل مؤسّساتهم وفق صيغة "**التّمويل الثّلاثي**"[26]، ويخضعون في ذلك للأحكام نفسها المطبقة على المشاريع الممولة بصيغة التمويل الثلاثي، وتستفيد من نفس الامتيازات الممنوحة لها المنصوص عليها في إطار التشريع المعمول به[27]، وبهذا تكون قد أحالتنا إلى نص المادة 03 مكرر 01 من المرسوم التنفيذي رقم:20-374 الصادر في : 2020/12/16 المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم:03-290 المؤرخ في:2003/09/06 المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها والتي نصت على:

" **في حالة الضرورة وبصفة استثنائية يمكن الشباب أو الشباب ذوي المشاريع الاستفادة من إعادة تمويل مؤسساتهم المتعثرة وفق صيغة التمويل الثلاثي المذكور في المادة 03 أعلاه**".

2-1 صيغة التمويل الثلاثي:

وهي إحدى صيغ التمويل المقررة سواء لتمويل أو إعادة تمويل المؤسسات المدعمة والمرافقة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، أين يساهم صاحب المشروع بجزء من قيمة رأس مال المشروع والجزء الباقي يتكفل به البنك الممول والوكالة، كما يمكن تمويل بعض المشاريع عن طريق التمويل الثنائي الذي يجمع بين الشاب المستثمر صاحب المشروع والوكالة فقط دون الحاجة إلى التمويل البنكي، أو عن طريق التمويل الذاتي لصاحب المشروع دون الاستعانة لا بالوكالة ولا بالبنوك.

2-2 نسبة المساهمة الشخصية لصاحب المؤسسة المصغرة في صيغة التمويل الثلاثي:

حدّدتها المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 2021/09/26، المحدّد للمؤسّسات المصغّرة المتعثّرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها كما يلي:

– المساهمة الشخصية لصاحب المؤسسة المصغرة المتعثرة: وقدرها 15 بالمئة من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل الاستثمار عن 10 ملايين دينار جزائري أو يساويها.

– مساهمة شخصية قدرها 12 بالمئة عندما ينجز الاستثمار في المناطق الخاصة والهضاب العليا.

– مساهمة شخصية قدرها 10 بالمئة عندما ينجز الاستثمار في مناطق الجنوب.

الخاتمة:

بعد قراءة متأنّية لنصوص القرار الوزاري المشترك المحدّد للمؤسّسات المصغّرة المتعثّرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها، المعدّل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في:2022/04/27 توصلنا إلى جملة من النّتائج، نورد أهمّها فيما يلي:

1–التعريف المعتمد للمؤسسة المصغرة الذي يخولها الاستفادة من إجراء إعادة التمويل هو التعريف الوارد في القانون 17–02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يتم تأهيلها من طرف لجنة التأهيل متى استوفت شروط التعثّر طبقا لأحكام القرار موضوع الدراسة.

2–يقف دور لجنة تأهيل المؤسّسات المصغّرة المتعثّرة عند إحالة الملفات بعد دراستها والنّظر في مدى تواجد إحدى الحالات المنصوص عليها في المادّة 3 من القرار الوزاري، إلى لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار، فاللّجنة الأخيرة هي المكلّفة قانونا بقبول أو رفض طلبات إعادة التمويل.

3–لا تستفيد جميع المؤسّسات المصغّرة المتعثّرة من إجراء إعادة التمويل، فهناك مؤسّسات مصغّرة مستثناة رغم تعثرها.

4 –إعادة تمويل المؤسّسات المصغّرة المتعثّرة لا يكون إلا وفق صيغة "التمويل الثلاثي" دون بقية الصّيغ المعمول بها.

وفيما يلي نقترح التّوصيات التّالية:

1–توسيع مجال الاستفادة من إجراء إعادة التّمويل ليشمل فئتي المؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة المتعثرة، لأنّها لا تقلّ أهمّية في السّوق عن الدّور الذي تؤدّيه المؤسّسات المصغّرة، خاصّة بالنّظر لطبيعة نّشاط بعض المؤسّسات الذي يُفترض أن يُحقّق مردودا اقتصاديّا واجتماعيا عاليا، لولا التّوقّف والعجز لأسباب كالأسباب المذكورة في المادّة 3.

2–توحيد عمل لجنتي تأهيل المؤسّسات المصغّرة المتعثّرة وانتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار، وضمّهما في لجنة واحدة تتولى مهام اللّجنتين معا تقليصا للوقت وتفاديا للبيروقراطية الإدارية.

3–رفع قيمة مبلغ إعادة التمويل بما يتناسب مع نشاط كل مؤسسة.

قائمة المراجع:

(1)– الكتب:

– خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس–دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم:845–2005، دار النهضة العربية القاهرة،2008.

–françoise perochon et regine bonhomme. Entreprises en difficulté, instrumants de crédit et de paiement ,7éd.L.G.D.J, 2006

(2)-الرسائل والأطروحات الجامعية:

– فراجي بلحاج، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2011/2010.

– بلعميري عسري، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2020/2019.

(3)-المقالات:

– عبد الحميد لمين ونورة جبارة، تدابير تحفيز المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 59، العدد 01، 2022.

– فاطمة الزهراء تواتي فتيحة بلحاج، مساعدة المؤسسات المصغرة المتعثرة–دراسة حالة وكالة أناد، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، جامعة محمد بوقرة بومرداس، المجلد 05، العدد 02، 2022.

– عامر ملايكية، التعثر المالي للمشاريع الصغيرة الجديدة–دراسة ميدانية، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، جامعة معسكر، المجلد 05، العدد 01 ،2018.

– نورة بو الخضرة، إعادة تمويل المؤسسات المصغرة المتعثرة على ضوء الأحكام القانونية الجديدة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 16، العدد 04، 2021.

(1)-الوثائق القانونية:

– القانون: 17–02. المؤرخ في: 2017/01/10، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ: 2017/01/11.

– القانون : 22–18. المؤرخ في: 24 يوليو2022، المتعلق بالاستثمار. الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ: 24 يوليو 2022.

– المرسوم التنفيذي رقم:98–200 المؤرخ في:1998/06/09 المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي. الجريدة الرسمية عدد 42 الصادرة في:1998/06/14. المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم:20–330 المؤرخ في:2020/11/22 الجريدة الرسمية عدد:70 الصادرة في:2020/11/25.

– المرسوم التنفيذي:22–356 المؤرخ في:2022/10/20 الذي يسند إلى وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع. الجريدة الرسمية عدد:71 الصادرة في:2022/10/27.

–القرار الوزاري المشترك المؤرخ في:26 سبتمبر 2021 المحدّد للمؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها، الجريدة الرسمية عدد 86 مؤرخة في 11 نوفمبر 2021 المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في:2022/04/27، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 31 مايو 2022.

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في : 2021/09/26 المحدّد لشروط وكيفيات منح القرض غير المكافأ الإضافي للاستغلال الجريدة الرسمية عدد 86 الصادر بتاريخ : 2021/11/11.

– القرار الوزاري المؤرخ في:2023/02/20 المحدّد تنظيم وسير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار المحدثة على مستوى الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية وكذا كيفيات معالجة ومضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع، الجريدة الرسمية عدد:34 الصادرة في:2023/05/16.

التهميش:

[1]– تم إحصاء 1068027 مؤسسة صغيرة جدا (مصغرة) من بين 1093170 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، أي بنسبة97% إحصائيات دورية تصدر في:bulletin d'information statistique de la PME ، premier semestre 2018،N°33, 2018، P8.

[2]– تم تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في:26 سبتمبر 2021 الذي يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في:2022/04/27 وقد مس التعديل مادة واحدة فقط هي المادة 14 المتعلقة بالمؤسسات المستثناة من إعادة التمويل.

[3]– المادة 10 من القانون رقم:17–02 المؤرخ في: 2017/01/10، **المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ:** 2017/01/11،ص6.

[4]– بلعميري عسري، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2020/2019، ص28.

[5]– المادة 14 من القانون رقم:17–02.

[6]– عبد الحميد لمين ونورة جبارة، تدابير تحفيز المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 01، الجزائر،2022، ص410.

[7]– خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس–دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم:845–2005، دار النهضة العربية القاهرة،2008، ص28.

[8]– françoise perochon et regine bonhomme. Entreprises en difficulté, instrumants de crédit et de paiement ,7éd.L.G.D.J, 2006, p1.

[9]– فاطمة الزهراء تواتي فتيحة بلحاج، مساعدة المؤسسات المصغرة المتعثرة–دراسة حالة وكالة أناد، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، المجلد 05، العدد 02، الجزائر،2022، ص637.

[10]– عامر ملايكية، التعثر المالي للمشاريع الصغيرة الجديدة–دراسة ميدانية، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، المجلد 05، العدد 01، الجزائر،2018، ص129.

[11]– المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 2021/09/26.

[12]– المادّة 4 من القانون 17–02.

[13]– المادة:06 من القرار الوزاري المشترك.

[14]– "صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع"، تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 98- 200 المؤرخ في: 09جوان، ج.ر.ع42صادر في: 14جوان،1998المعّدل والمتّمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 20- 330 المؤرخ في: 22نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية عدد: 70الصادرة في: 25نوفمبر2020.

[15]– المادة:09 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 2021/09/26.

[16]– المادة:10 المرجع نفسه.

[17]– المادة:11 المرجع نفسه.

[18]– المادتين:02 و03 المرجع نفسه.

[19]– "صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوو المشاريع": تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم:98-200 المؤرخ في:1998/06/09 الجريدة الرسمية عدد 42 الصادرة في:1998/06/14. المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم:20-330 المؤرخ في: 2020/11/22 الجريدة الرسمية عدد:70 الصادرة في:2020/11/25. وبعد أن كان موضوعا تحت وصاية الوزير المكلّف بالتّشغيل؛ تمّ وضعه تحت وصاية وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات والمصغرة بموجب المرسوم التنفيذي:22-356 المؤرخ في:2022/10/20. الجريدة الرسمية عدد:71 الصادرة في:2022/10/27.

[20] – والتي كانت تسمّى بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب قبل صدور المرسوم التّنفيذي 20-329، مؤرّخ في: 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 70، الصّادرة في: 2020/11/25، المعدّل والمتمّم للمرسوم التّنفيذي 96-296 المتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب وتحديد قانونها الاساسي، ويغيّر تسميتها.

[21]– انظر القرار المؤرخ في:2023/02/20 المحدّد تنظيم وسير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار المحدثة على مستوى الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية وكذا كيفيات معالجة ومضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع، الجريدة الرسمية عدد:34 الصادرة في:2023/05/16.

[22]– المادّة 20 من القرار المؤرخ في:2023/02/20.

[23]– راجع مقال نورة بو الخضرة، إعادة تمويل المؤسسات المصغرة المتعثرة على ضوء الأحكام القانونية الجديدة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، الجزائر،2021، ص521.

[24]– المادتين:20 و22 من القرار المؤرخ في:2023/02/20.

[25]– المادة:23، المرجع نفسه.

[26]– المادّة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 2021/09/26.

[27]– المادّة 5، المرجع نفسه.